

الثاني حصره بكل
او تركه وجاز
ح

المعصوب **ضمنه الغاصب** **بشأنه ان كان له اي اخصو**
مثل ولا يصح ان السلم فيه كخاس وقطن لا غاليه **محبوب**
وذكر المصنف عن ذلك المتقوم في قوله **او ضمنه بقيمة**
ان لم يكن له مثل بان كان متقوموا واختلفت قيمته
اكثر كما كنت **يوم الغصب الى يوم التالف**
والعبرة في القيمة بالتقدير الغالب فان غلب عليه نقدان
وتساويا **قال** الراعي عين القاضي واخذ منها **فصل**
في احكام الشفعة وهي سكون الفاء وتعريف الفقهاء بضمها
ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قصدي يثبت
للمشرك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة
بالعوض الذي ملكه به وشرع لدفع الضرر **والشفعة**
ولجبة اي ثابته للشريك **بالخطئة** اي خلطة الشئ
دون خلطة **الجوار** فلا شفعة لما راد العار ملامتها
كان او غيره وانما تثبت الشفعة فيما ينقسم اي يقبل
القسمة **دون** ما لا ينقسم كجام صغيرة فلا شفعة
فيه فان امكن انقسامه كجام كبيره يمكن جعله حامين
تثبت الشفعة فيه **والشفعة ثابتة ايضا في كل ما**
لا يتقادم الارض غير الموثوقة والمحتكرة **كالعقار وغيره**
من البنا والشجر تبع الارض وانما ياخذ الشفعة شقق
العقار **والشحن الذي وقع عليه البيع** وان كان الثمن
مثليا كالتب ونقد اخذ به **بشأنه** او متقوم ما عهد وثوب

احذه

احذه بقيمة يوم البيوع **هي** اي الشفعة بمعنى طلبها
على الفور وحينئذ فالياسر الشفعة اذا علم بيع الشقق
باخذة وتكون المبادرة في طلب الشفعة على العادة
فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته بعد واولئك
بل الصابطين ذلك انما عدا تواليا في طلب حق الشفعة
استقطبا او لا فان **اخرها** اي الشفعة مع القدرة
عليها بطلت فلو كان مريدا الشفعة مريضا او غائبا
عن بلد المشتري او محبوسا او خائفا من عدو فليس كل
ان قدره والا فالبيشهر على الطلب فان تراجعت فقدر
على التوكيد والاشهاد بطل حقه في الاظهر والى
قال الشفعة لم اعلم ان حق لشفعة على الفور
كان من يجزي عليه ذلك صدق يمينه **واذا تزوج** شخص
امراة على شقة **اي** اخذ الشفعة الشقق
بمثل التملك المرة **واذا** كان الشفعة **اجاعة** **استحق**
اي الشفعة **على قدر** حصصهم من الاملاك فلو كان
نصف عقار وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فباع صفا
المصنف حصته اخذها الاخران اثلاثا **فصل**
في احكام القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو لقطع
وشرعا دفع المالك مالا عاملا يعيل فيه ويرج المالكين
وللقراض **اربعة** شروط احدها **ان يكون عدوان**
اي نقد **الدرهم** **لذات** **يراجع** **لصده** **ولا يجوز** القراض

ها
وقالوا ان الشفعة والعارضة
من القرضين من القرضين
كأنها بوجاهة صاحب الدين
والا فلا يصح القرض
والا لا يصح القرض
والا لا يصح القرض
والا لا يصح القرض

195